الإجراءات الحكومية، وأجازت الطعن لدى المحاكم المختصة على قرار الحجز وفقاً للإجراءات القانونية المحدّدة بكل دولة.

٤- **مساعدة ضحايا الاختفاء القسري:** يتوجب على الدولة اتخاذ إجراءات مساعدة ضحايا المختفين قسريًا، للتعرّف على أماكن وجودهم أو رفاتهم، وأن تباشر بخطوات استعادتهم وإرجاعهم وتأهيلهم نفسيًا وبدنيًا.

٥- **تسهيل مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** فرضت الاتفاقية تسهيل مهمة هذه اللجنة في إجراء الزيارات الميدانية لأماكن الاعتقال والاحتجاز حتى في الحالات التي لا ينصُّ عليها القانون الدولي الإنساني [(١)].

٦- **التعويض المادي والمعنوي:** على الدول ضمان حصول ضحايا الاختفاء على التعويض المادي و المعنوي.

- **المطلب الثالث: آليات تجريم التعذيب والاختفاء القسري ضمن القانون الوطني:**

تتمثّل آليات الحماية الوطنية في إصدار قانون المصادقة على الاتفاقية الدولية، ليصار بعدها إلى تشريع القوانين التي تتضمّن المعاقبة على جرائم التعذيب أو الاختفاء القسري في قانونها الوطني الجزائي.

أولاً: الآلية الأولى: المصادقة على الاتفاقية الدولية بقانون:

صادق العراق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ [(٢)]، وكذلك صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ [(٣)].

ثانياً: الآلية الثانية: إصدار التشريعات التي تُجرّم الانتهاك الجسيم (التعذيب والاختفاء القسري).

حرَّم دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٧/أولاً) التعذيب بالنص الآتي: "أ- يحرم

---

(١) تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها بالاستناد إلى المادة (٣) المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، إذ يتوجب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني.

(٢) نُشر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٢٩ في ٢٠٠٩/٧/١٣.

الحرمان من الحرية، وذلك من قبل أعوان الدولة، أو أشخاص، أو مجموعات من الأشخاص مأذونين من الدولة، أو مدعومين ومقبولين من قبلها. ويعقب ذلك رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو التستر عن مصير أو مكان الشخص المختفي قسريًا ما يضعه خارج حماية القانون"[1].

يتضح أنّ الأفعال التالية تعد من قبيل الاختفاء القسري وهي:

١- عمليات الاحتجاز والاعتقال التعسفي المخالف للقانون.

٢- التستر على مكان الأشخاص المختفين قسريًا خلافًا للقانون[2].

الفرع الثاني: واجبات الدول في الاتفاقية:

فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها أنْ تلتزم بالواجبات الآتية:

١- **تجريم الاختفاء القسري والمعاقبة عليه:** يجب على الدولة أنْ تعد الاختفاء القسري جريمة جنائية معاقب عليها في القانون الجنائي الداخلي، والنص على وجوب عدم سقوطها بالتقادم أو الشمول بالعفو العام، وكذلك اتخاذ الإجراءات في التحقيق العادل والشفاف بأفعال الاختفاء القسري كافة، وتقديم المجرمين للعدالة[3].

٢- **تسليم الأجانب المرتكبين لجريمة الاختفاء القسري:** تلزم الدول بتسليم المجرمين الأجانب المرتكبين لجريمة الاختفاء القسري الموجودين على أراضي الدولة؛ لإجراء محاكمتهم من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها.

٣- **سجل مركز الاحتجاز:** أوجبت الاتفاقية إنشاء سجل دقيق بالأشخاص المسجونين لديها، وتقديم التسهيلات لغرض السماح لضحايا الاختفاء القسري، واطلاع محاميهم على السجل للتعرّف على

---

(١) ينظر المادة (٣) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢) تمثل شروط الاختفاء القسري بـ(٣) شروط هي الحرمان من الحرية خلال القبض أو الاحتجاز، وارتكاب الفعل من قبل موظف رسمي أو أشخاص يعملون بموافقة الدولة، ورفض الإقرار بحرمان الشخص من حريته وحرمانه من الحماية القانونية.

(٣) لا يجرم قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الاختفاء القسري كجريمة مستقلة، إلّا أنّه يجرّم أفعال الاعتقال غير المشروع دون أمر قضائي (المادة ٣٢٢)، والتعذيب (المادة ٣٣٢-٣٣٣)، وإساءة استخدام السلطة (المادة ٣٢٩)، كما عاقب القانون على جرائم الخطف بعقوبة السجن، وتصل العقوبة إلى الإعدام في حالات معينة وفقاً للمادة (٤٢٢) منه، ولقد تم استحداث جريمة الاختفاء القسري

الاتحادية العليا حكمت بإلغاء هذا النص، وبهذا لا يمكن للمتهم التهرّب من جرائم التعذيب على وفق هذا القرار.

رابعاً: الهيئات المختصة: دور السلطات العامة في التحقيقات المتعلّقة بالانتهاكات الجسيمة:

تحدّد القوانين الجهات المختصة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق المواطنين، بسبب ارتكاب جرائم التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو الخطف، أو الإخفاء القسري، وتتمثل هذه الجهات بالآتي:

١- جهاز الادعاء العام[١].

٢- قاضي التحقيق والمحقق القضائي[٢].

٣- مراكز العنف الأسري: تتولّى مراكز العنف الأسري المشكلة في مراكز الشرطة سلطة التحقيق الأولي في انتهاكات حقوق الطفل والمرأة، ومنها التعذيب تحت الإشراف المباشر لقاضي التحقيق المختص.

٤- جهاز الأمن الوطني: منح الجهاز سلطة التحقيق في جرائم الخطف والاختفاء القسري والابتزاز الالكتروني.

جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف ينتزع بالإكراه
التهديد أو التعذيب، وللمتضرّر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه
للقانون". ومنع الدستور العفو الخاص عن المتهم بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومنها
الإرهابية والجرائم الدولية[1].

وكذلك جرّم قانون العقوبات العراقي جميع أفعال التعذيب؛ إذ فرض عقوبة (السجن والحبس)
كل موظف يقوم بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير، أمّا إذا أدّى التعذيب لموت الشخص المُعذَّب، فتكون
العقوبة الإعدام، وبهذا انسجم موقف قانون العقوبات مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في التجريم
والمحاسبة والعقاب[2].

كذلك جاء قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، لينظم عمل المحكمة التي اختصت بمحاكمة
كبار رموز النظام الصدامي البائد في العراق، وعَدَّ هذا القانون جريمتي (التعذيب) و(الاختفاء القسري)
من بين الجرائم ضد الإنسانية، كونهما يمثلان انتهاكًا جسيمًا لأحكام القانون الدولي[3].

وقد عاقب قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، وقانون العقوبات العسكري
رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بعقوبة الحبس لمدة سنتين بحق كل شخص يقوم بالاعتداء على الأشخاص الذين
هم في مرتبة وظيفية أقل منه، ويخضعون لأوامره وتوجيهاته، بقصد تعذيبهم أو إيذائهم، أو بمجرد السماح
للآخرين بذلك.

ثالثاً: القضاء العراقي وإلغاء القوانين التي لا تحمي من التعذيب:

يشير الواقع العملي إلى أنّ بعض حالات التعذيب نتجت عن حماية الموظف العام بموجب
القانون، مثالها المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المتضمنة عدم
اتخاذ الإجراءات القضائية ضد رجل الشرطة عن الجرائم الوظيفية إلّا بأذنٍ من الوزير، غير أنّ المحكمة

---

(١) ينظر المادة (٧٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٢) ينظر المادتان (٣٣٣) و (٤٢٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) نص المادة (١٢) من قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (أولاً: الجرائم ضد الإنسانية تعني لأغراض هذا
القانون أيًا من الأفعال المذكورة في أدناه متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أيّة مجموعة من
السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم: و- التعذيب .ط- الإخفاء القسري للأشخاص)، كما ينص البند (ثانياً) من
(١٢) من القانون(ز- الإخفاء القسري للأشخاص : يعني إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من
الدولة أو منظمة سياسية، أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها
حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان